

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التى تعطى فيها

وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة

الأجر للعاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية

وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بدلاً من يوم الجمعة الموافق ٦ من أكتوبر عام ٢٠١٧

ميلادية (عيد القوات المسلحة) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل